



## سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب

الإصدار الأول تاريخ النفاذ: 9 / 2020 م





## فقد أقر مجلس الإدارة بتاريخ 2020/9/15م سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتنص على ما يلي:

تعد هذه السياسة أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### أ- النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على مجلس الأمناء وكافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في المؤسسة.

### ب- البيان:

طرق الوقاية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد في رفع جودة وفاعلية الأعمال.
- إقامة البرامج التوعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من ميزاتھا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### ت- المسؤوليات:

تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف المؤسسة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بأنظمة مكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد بها من أحكام عند أداء الموظفين واجباتهم ومسؤولياتهم.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويدها جميع الإدارات، وتحرص المؤسسة في حال التعاقد مع المتعاونين التأكد من إتباعهم والتزامهم قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

